

Distr.: Limited  
24 March 2011  
Arabic  
Original: Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة المخدرات

#### الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

بيرو، غواتيمالا، كولومبيا: مشروع قرار منقح

إنعاش مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول  
سنة ١٩٧٢،<sup>(١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٤)</sup>

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٥)</sup>

وإذ تستذكر أن الدول الأعضاء قد أكدت في الإعلان السياسي وخطة العمل على الحاجة إلى تعزيز وتكثيف الجهود المشتركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٦)</sup> على نحو أكثر شمولاً وفقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدات التقنية والمالية وتحسين تنسيقها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٨/٥٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، الذي أكدت فيه اللجنة مجدداً أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية جماعية ومشاركة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة هو من الدعائم التي شُيّد عليها نظام مراقبة المخدرات الدولي وأنه ما من سبيل لتحقيق التقدم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية إلا بتعزيز العمل المشترك المتضافر من جانب الحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستراتيجيات الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها ومكافحة الاتجار بها هي مكونات جوهرية ومتراصة للنهج العالمي بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها،

وإذ تؤكد مجدداً الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء والتي ترمي إلى توثيق التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها،

وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب استكمال الجهود الوطنية بموارد تقنية ومالية من المجتمع الدولي،

وإذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية تقوّض اقتصادات الدول وسيادة القانون والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، كما أنها تمثل خطراً على أمن الدول المتأثرة بها،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي كان له دور مهم في خفض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها على الصعيد الوطني،

(٥) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(٦) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وتسريب السلائف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بذلك.

وإذ تسلّم أيضا بأنّ أيّ ضعف يطرأ على التعاون الدولي في التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية يمكن أن يؤثر على استدامة النتائج المحقّقة على الصعيد الوطني في خفض عرض المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها،

وإذ ترحب بجهود البلدان التي عملت على مدى عقود على التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية والتي اكتسبت من المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية ما يمكن أن تشارك فيه مع البلدان الأخرى،

١- تؤكّد مجدّدا التزامها الراسخ بضمان أن تُعالج جميع جوانب العمل على خفض الطلب وخفض العرض والتعاون الدولي معالجة تمتثل تماما للقانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢- تناشد المجتمع الدولي الانخراط في التعاون الفعال وبذل جهود عملية بهدف معالجة مشكلة المخدّرات العالمية على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة؛

٣- تؤكّد أنّ مشكلة المخدّرات العالمية تتطلب نهجا متكاملا متعدد التخصصات ومتوازنا تتعرّز في إطاره على نحو متبادل استراتيجيات خفض العرض وخفض الطلب؛

٤- تؤكّد مجدّدا أنّ على الدول الأعضاء أن تعزّز آلياتها الخاصة بالتعاون والتنسيق من أجل تحقيق نتائج في التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية على نحو أشدّ فعالية؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مواصلة تيسير تبادل الخبرات والممارسات الحسنة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستراتيجيات خفض عرض المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها وفيما يتعلق بأوجه التعاون الدولي اللازمة لتعزيز مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدّرات العالمية معالجة فعّالة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول من أجل التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية، وتدعو المؤسسات المالية لذلك؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بمعلومات عن أنشطتها التعاونية في مجال معالجة مشكلة المخدّرات العالمية، ويُفضل عن طريق الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وذلك بغية تحديد مجالات الأولوية التي يُمكن فيها تعزيز هذا التعاون؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.